الفصل الثالث عشر

- ميراث الأسير
- ميراث الغرقى والحرقى والهدمى
- ميراث الخنثى المشكل
- ميراث ولد الزنا واللعان

obeikan.com

ميراث الأسير

الأسير : هو الغائب الذى جُهل حاله فلم تُعلم حياته ولا موته ولا ردته عن دينه، وهذا الأسير يأخذ حكم المفقود فلا تقسم أمواله حتى يثبت موته أو يحكم القاضى بموته ويوقف له نصيبه فى الميراث من غيره.

أما إذا ثبت أنه حي فيعامل على أنه حي ويأخذ حكم سائر المسلمين يوُرث ويرث وذلك ما لم يفارق دينه، وذلك لأن المسلمين فى جميع بقاع الأرض إخوة متكافئون، وفى هذه الحالة لا تأثير للأسر عليه، ولكن إذا فارق دينه والعياذ بالله تعالى فيعامل هنا معاملة المرتد عن دينه والعياذ بالله ويأخذ حكم المرتد بالنسبة لأمواله لأنه لا فرق بين المرتد فى دار الإسلام أو فى دار الحرب، وغالباً ما يكون الأسر فى دار الحرب بعد المعارك الحربية بين الدول وذلك كما حدث فى صدر الإسلام فى غزوة بدر الكبرى .

ميراث الغرقى والحرقى والهدمى

إذا ماتت جماعة تربطهم صلة قرابة يتوارثون بها ولا يدري من مات بينهم أولاً كما إذا غرقوا جميعا في سفينة كانت تحملهم في رحلة فماتوا معاً أو وقعوا في النار دفعة واحدة أو سقط عليهم منزل وماتوا جميعا تحت أنقاضه أو قتلوا في معركة و لم يعلم من مات منهم أولا فكيف نورث هؤلاء ؟

إنهم يجعلون كأنهم ماتوا جميعا في وقت واحد فلا يرث بعضهم بعضا وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء، وهذا هو المنقول عن جمهور الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

وقد استدلوا بما رواه خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال: أمرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل اليمامة، فورثت الأحياء من الأموات، و لم أورث الأموات بعضهم عن بعض، وأمرني عمر رضي الله عنه بتوريث أهل طاعون عمواس، وكانت القبيلة تموت بأسرها فورثت الأحياء من الأموات، و لم أورث الأموات بعضهم من بعض، وهكذا نقل عن علي كرم الله وجهه في قتلى الجمل وصفين.

فقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه رضي الله عنهما (قال أمرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل الصحابة فورثت الأحياء من الأموات و لم أورث الأموات

بعضهم من بعض، وأمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتوريث أهل طاعون عمواس الشام وكانت القبيلة تموت بأسرها فورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض.
وهذا قول عمر بن عبدالعزيز، وقد ذهب جمهور الفقهاء وفيهم الحنفية إلي هذا الرأي وبه أخذ القانون.

ميراث ولد الزنا واللعان

نجد حكم التشريع الإسلامي في حالتين من الشذوذ الاجتماعي والنقص الخلقي هما حالتا ولد الزنا و ولد اللعان فموقفه منهما يعلن عن دقة التقدير وجلال القضاء
ولد الزنا : هو شخص لم يثبت نسبه من أب معين
وولد اللعان : إن كان ولد علي فراش الزوجين الصحيح إلا أن أباه جحد ثبوته ولم يعترف بنسبه وهو في نظره بعيد كل البعد عن دمه ولحمه .
ورأي الشارع ألا يغفل عن هذا الإنسان الذي هو أثر الجناية غير عليه فرأي الشارع أن كل من ولد الزنا وولد اللعان يلحق بأمه في النسب وفي الميراث وألزمها بتحمل تبعاته إذ هي ركن الجريمة الأول الذي لا يحتمل شك وصلته بها لا تقبل شك.
ويرث كل قرابة أمه سواء كانوا أصحاب تزوجة أم كانوا ذوي أرحام،
ويرثه ذوو الفروض وذوو الأرحام من قرابتها أيضا.
ولا يكون لولد الزنا وولد اللعان عصبة إلا من جهة البنوة .

الخنثى المشكل

الخنثى على وزن فعلى وجمعه خناثى، وهو من له عضو تناسل الرجال وعضو تناسل النساء أو لم يكن له شيء منها.
فإن ظهرت منه علامة من علامات الذكورة كأن بال من ذكر أو ظهرت منه علامة من علامات الأنوثة فهو أنثى .
أما إذا لم يظهر له علامة أصلاً أو تعارضت العلامات لا يدرى أذكرٌ هو أم أنثى فذلك الخنثى المُـــشكل، الذى نبحث عن ميراثه، ويكون الميراث هكذا بأن يعامل الخنثى بأسوأ الحالين ويأخذ أخس النصيبين على العكس من الحمل .

وهذا إذا مات الخنثى قبل البلوغ ولم يتبين أنه ذكر أم أنثى، أما بعد البلوغ فلابد من حسم أمره، فإذا بلغ الخنثى فإن غلب عليه أمارات الرجل كأن نرى له لحية أو استطاع أن يصل إلى النساء فهو رجل.
وأما إذا ظهرت عليه أمارات النساء كأن يمتلى صدره برمانتين أو حاضت فهو أنثى.
وأما إذا لم يستبِن أمره ولم تغلب فيه إحدى الأمارتين الأخرى فهو الخنثى المشكل
وميراثه هكذا :-
يأخذ أقل النصيبين وأخس الفرضين مرة على أنه أنثى ومرة على أنه ذكر، ويأخذ الأقل فى الفرض من النصيبين فيقدر المعنى بالخنثى هنا هو الخنثى المشكل.

مثال : مات وترك (ابنًا – وولدًا خنثى)
كان نصيب الخنثى على أنه بنت أقل من نصف فرضه على أنه ولد، فلو كان بنتاً تكون المسألة هكذا: **مات وترك (ابنًا – بنتًا)**
فتكون التركة بينهما أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون نصيبه على أنه أنثى ثلث التركة.
ولو فرض أنه ابن تكون المسألة هكذا: **مات وترك (ابنًا – ابنًا)**
فتكون التركة بينهما بالتساوى لكل منهما نصف التركة فيعامل الخنثى على أنه أنثى .

مثال آخر: ماتت وتركت (زوجًا – أمًا – أخًا شقيقًا خنثى)
فلو قدر الخنثى ذكراً هنا لكانت المسألة هكذا
مات وترك (زوجاً – أماً – أخاً شقيقاً)
فيكون للزوج النصف وللأم الثلث وللأخ الشقيق الباقى تعصيباً
ولو قدر الخنثى على أنه أنثى لكانت أختاً لأب فتكون المسألة هكذا :-
مات وترك (زوجًا – أمًا – أختًا شقيقة)
فيكون للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت الشقيقة النصف والمسألة عائلة
فيقدر الأنثى على أنه ذكر ليأخذ أخس النصيبين

مثال آخر : ماتت وتركت (زوجًا – أخوين لأم – أمًا – أخا لأب خنثى)

يرث الزوج نصف التركة فرضاً والأخوين لأم يرثان ثلث التركة فرضاً والأم ترث سدس التركة فرضاً .
ولو قدرنا الأخ لأب الخنثى ذكراً فلا شيء له لأنه عاصب وأصحاب الفروض استغرقوا جميع التركة، أما لو قدر الخنثى على أنه أنثى أى أخت شقيقة فتكون المسائلة هكذا :-

ماتت وتركت (زوجا – أخوين لأم – أما – أختا شقيقة)
فيكون للزوج النصف فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً والمسائلة عائلة فيقدر الأنثى على أنه أخ شقيق ليأخذ أخس النصيبين .

مثال آخر : مات وترك (عمًا – ولد أخ خنثى)
لو فرضنا أن الخنثى ذكراً تكون المسائلة هكذا (**عم – ابن أخ شقيق**)
يرث ابن الأخ الشقيق جميع التركة ويحجب العم .
أما لو قدر على أنه أنثى فتكون المسائلة هكذا (**عم – بنت أخ شقيق**)
وهنا يرث العم جميع التركة ويحجب بنت الأخ الشقيق .
وبذلك فيقدر الخنثى فى هذه المسألة على أنه أنثى حتى يأخذ أخس النصيبين
ويرى الفقهاء أنه يفرض للخنثى أقل النصيبين وأسوأ الحالين لما أن استحقاقه للأقل ثابت بيقين وأما استحقاقه للأكثر فيه شك ولا يثبت الاستحقاق مع الشك، وهذا هو مذهب جمهور الصحابة و إليه ذهب أبو حنيفة وبه أخذ قانون المواريث .